للاصفرار انه لو صلى بعد خروج الوقت ثم علم انه لا شيء عليه
وقد صرح بذلك ابن فرحون في الدرر وانما خص المؤلف الظهرين
بالذكر تبعا للمدونة ولان القياس يقتضي ان يعاد الى الغروب
كما ان العشائين يعادان الى طلوع الفجر وفرق ابن يونس بينهما بان
الاعادة في الوقت انما هي على طريق الاستحباب فاشبهت
النفل فكما لا يتنفل اذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعاد فيما
يعاد في الوقت وكما جاز التنفل في الليل كله جازت الاعادة فيه
انتهى واعترض ذلك بان الاعادة انما هي بنية الفرض لا النفل
وبان كراهة النافلة ليست خاصة بما بعد الاصفرار بل تكره
النافلة من بعد صلاة العصر وبانه يلزم انه لا يعاد الصبح بعد
الاسفار وجزم بهذا القول ابن الكدوف ولم اره لغيره وتقدم
ان الصبح تعاد الى طلوع الشمس ويمكن ان يجاب بانه لا شك
ان كراهة النافلة بعد الاصفرار اشد منها قبله بدليل جواز
الصلاة على الجنازة وسجود التلاوة قبله وكراهتهما بعده
والاعادة في الوقت وان كانت بنية الفرض الا انها لما كانت على جهة
الاستحباب اشبهت النافلة فمنعت في الوقت الذي فيه الكراهة
اشد ويفرق بين الظهرين والصبح بان جميع وقت الصبح قد قيل
فيه انه وقت مختار للصبح وانه لا ضروري له وهو قول قوي في
المذهب وقوله خلاف مبتدا محذوف الخبر اي في ذلك خلاف
في التشهير ص وسقوطها في صلاة مبطل ش يعني ان سقوط النجاسة
على المصلي ولو ماموما مبطل لصلاته ولو نفلا يريد ولو سقطت عنه
النجاسة كما نقله في الرواية وهذا على رواية ابن القاسم وهو المشهور
وسواء امكنه نزعها او لم يمكنه وسواء نزعها ام لا ص كذكرها فيها ش يعني
انه

انه اذا ذكر نجاسة غير معفو عنها في الصلاة ولو نفلا فانها تبطل
ولو ماموما سواء امكنه نزعها او نزعها او لا ويستخلف الامام فان
راها بعض ماموميه فان كان قريبا منه اراه اياها وان بعد منه
كلمه وتمادى على صلاته ويستخلف الامام ولو بعد الذي
راها الا ان يكون راها قبل ذلك ولم يخبره الا بعد ما صلى بعض
صلاته فلا يجوز استخلافه لانه صلى بالنجاسة عامدا والبطلان
في كلام المؤلف مقيد بسعة الوقت وهو ان يبقى منه ما يسع
بعد ازالتها ركعة قاله في الذخيرة قال بعض ولا شك ان
المراد بالوقت هنا الضروري وفيه نظر بل الجاري على المذهب
انه المختار انظر وجهه في شرحنا الكبير ص لا قبلها ش يعني ان
من راى النجاسة قبل الدخول في الصلاة ونسي عند الدخول فيها
حتى فرغ فلا اثر له ويعيد في الوقت ص او كانت اسفل نعل فخلعها
ش يعني ان النجاسة اذا كانت تحت النعل وليست متعلقة به فعلم
بذلك وخلع النعل وصلى فان صلاته صحيحة ولما كانت النعل
شديدة الالتصاق بالرجل طلب خلعها فلم تكن كالحصير وانظر
هل الخلع لا بد ان يكون فورا وهو الذي يفهم من الاتيان بالفا
وانظر لو لم يخلعها من فرضه الصلاة ايما هل تصح صلاته لانه
لم يحمل فلا يعد حاملا فهو كظهر حصير فيه نجاسة او لا تصح لانه
حامل للنجاسة بتقدير ان لو جد بالنعل كوجوب حسر عمامته به
وانظر هل يتعين تصوير المسالة بما اذا كان ناسيا للنجاسة في
اسفل نعله كما يعطيه قول تت او كانت النجاسة اسفل نعل فنسيها
ثم ذكرها فخلعها او لا مفهوم لنسيها تامل ص وعفي عما يعسر
ش لما فرغ من ذكر النجاسة المغلظة شرع في ذكر المخففة المعفو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)